

Distr.  
GENERAL

E/AC.51/1998/8  
1 May 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة الثامنة والثلاثون

١ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (الجزء الأول)

١٧ - ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ (الجزء الثاني)

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

### مسائل التنسيق: تقرير مرحلي بشأن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس لجنة  
البرنامج والتنسيق من رئيسة لجنة مركز المرأة

يشرفني أن أشير إلى البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت للجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين المعنون "مسائل التنسيق". وفي إطار هذا البند، يتوقع من اللجنة أن تنظر في التقرير المرحلي بشأن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١. والجدير بالإشارة أنه وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في عام ١٩٩٨، عن طريق لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين، تقريرا مرحليا عن تنفيذ الخطة. وعندما نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١ في دورتها السادسة والثلاثين (E/1996/16)، كان معروضا عليها، بالإضافة إلى الخطة المنقحة، تعليقات لجنة مركز المرأة عليها (E/AC.51/1996/5). وكانت اللجنة قد وافقت على إجراء استعراض مرحلي في وقت ما خلال السنوات الأربع المقبلة، وأبدت تفضيلها لإجرائه في عام ١٩٩٨ أو عام ٢٠٠٠ (A/51/16 (Part I)، الفقرة ١٦٨).

وكان معروضا على لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين التقرير المطلوب بشأن استعراض منتصف المدة (E/CN.6/1998/3). وأوصت اللجنة، في أعقاب نظرها في التقرير، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار بعنوان "استعراض منتصف المدة للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١، بما في ذلك مركز المرأة في الأمانة العامة" على النحو الوارد في تقرير اللجنة (E/1998/27).

E/AC.51/1998/1

\*

ووفقا لمشروع القرار هذا يقوم المجلس، في جملة أمور، بتأييد التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام. ويحث الأمين العام على كفاءة تذليل العقبات المصادفة في تنفيذ الخطة بصورة فعالة. ويشدد المجلس على ضرورة أخذ منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في الاعتبار لدى وضع وتنفيذ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وإدراجه في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الانمائية ولا سيما على المستوى القطري، فضلا عن ضرورة مراعاته عند النظر في استعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة. ويرحب المجلس بعمل اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة وبالمساواة بين الجنسين ويطلب من مجموعة الأمم المتحدة الانمائية وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لتنفيذ خطة عمل بيجين من خلال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها. ويتطرق المجلس أيضا إلى الهدف المتمثل في تحقيق نسبة الـ ٥٠/٥٠ في توزيع الوظائف بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٠.

وسأغدو ممتنة إذا تفضلتم بتوجيه انتباه لجنة البرنامج والتنسيق، للعلم، إلى محتويات مشروع القرار هذا.

(توقيع) باتريشيا فلور

-----